والي الان وهي الفاضلة بين اراضي مدينة كذا وجبال كذا وهي قطعة قبلة وشمالا طولا وشرقا
وغربا عرضا ولها حدود وقواطع وفواصل وتشتمل على عيون سارحة ومروج وملق لما وغابة
من الموزك والعليق وغير ذلك ويحدها ثم يقول اقطاعا صحيحا شرعيا صادرا باذن الامام الاعظم
وتوكيله اياه في ذلك على ان الجناب المشار اليه يحيي الارض المذكورة حسبما من الماء والعشب
والنبات والغاب ويحرثها ويزرعها وخلا بينه وبين الارض المذكورة التخلية الشرعية القائمة
مقام التسليم الموجبة له شرعا وذلك بعد ان الزم المقطع المشار اليه باحيا الارض المذكورة واعترف
انه قادر على احيايها ويجلها بالاسماد **وصورة** الاذن من نايب الامام لانسان في احيا ارض موات على الصفة
التي يختارها المحيي اذن مولانا المقام الشريف الاعظم السلطاني الملكي الاشرفي الفلاني او نايبه
فلان الفلاني لفلان ان يحيي جميع القطعة الارض الخراب الداير الميتة التي لا يعرف لها مالك كالية
من الزرع والسكان التي هي بالمكان الفلاني ويحدد على ان المحيي المذكور يحيي الارض المذكورة بكشفها
وازالة ما بها من العشب والنبات وغير ذلك ويزرعها ويحوط عليها ويسقف بعضها على الصفة
التي يختارها ان شاء زرعها وبستانا او زريبة للغنم او دارا او حانوتا او غير ذلك او يبني بها ما شاء من
العمران والجدران والمساكن ويشغل اراضيها بالحبوب والاشجار والمزدرعات على ما يقتضيه
رايه اذنا شرعيا قبل ذلك المحيي المذكور قبولا شرعيا وتسلم الارض المذكورة بحكم ما ذكر اعلاه
تسليما شرعيا ويكمل **وصورة** ما اذا احيى رجل ارضا وملكها بالاحيا وعمرها واحتاج الى كتابة محضر
بذلك يكتب شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلانا الفلاني وجميع القطعة الفلانية
ويصفها ويحددها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان القطعة المذكورة المحدودة
الموصوفة باعاليه كانت من اراضي الموات قديمة البوار لم يجر عليها اثر ملك ولم يسبق اليها مالك
ولم يعهد واعمارتها ولا سمعوا ذلك في الجاهلية ولا في الاسلام ولا يعلموا لاحد فيها حقا ولا ملكا
ولا شبهة ملك ولا يدا بوجه من الوجوه التملكات ولا ضرر على احد في عمارتها حتى سبق اليها
فلان المذكور بجلاده واحياها وعمرها بماله ورجاله وبنى عليها قرية عامرة وحفر ابارها واجرى انهارها
في خلالها ويصفها وما فيها وصفا تاما ثم يقول وجعلها تحتوي على صفاتها المشروحة فيه ثم اسكن
فيها سكانها المقيمين بها فصارت هذه القرية بجميع حدودها وحقوقها واراضيها وانهارها
واشجارها الداخلة والخارجة عنها ملكا لفلان المذكور بحق احيايه وتملكه لذلك بالاحيا المشروح باعاليه
يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا وكتب سارح كذا فالاذن الحكم
من مجلس الحكم العزيز الفلاني ويرفع ذلك الى حاكم شرعي يثبته ويحكم بموجبه وان اعذر
فيه الى وكيل السلطان فهو اجود واحوط **لطيفة** اقطع النبي صلى الله عليه وسلم قرية
جرون بلبرها لتميم الداري رضي الله عنه قبل ان يفتح له على المسلمين الشام وكتب له بذلك كتابا
وجا الى ابي بكر رضي الله عنه فاجاز ان فتح الله على المسلمين الشام فاجاز له كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم جا الى عمر رضي الله عنه بعد الفتوح ما اجازه له رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصل فيه ما روي عن ابي هند الداري قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة

نفر منهم ابن اوس واخوهم تميم ابن اوس ويزيد بن قيس وابو عبد الله ابن عبد الله وهو صاحب
الحديث واخوه الطيب بن عبد الله فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
فاكهة بن النعمان فاسلمنا وسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعنا ارضا من ارض الشام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلوا حيث شيتم فقال ابو هند فنهضنا من عنده الى موضع
نتشاور فيه اين نسال فقال تميم ارى ان نساله بيت المقدس وكورتها فقال ابو هند انت
ملك العجم اليوم اليس هو بيت المقدس قال تميم نعم ثم قال ابو هند وكذلك يكون فيها ملك
العرب اخاف ان لا يتم لنا هذا فقال تميم فنساله بيت حبرى وكورتها فقال ابو هند هذا اكبر
واكثر فقال تميم اين ترى ان نساله القرى التي نصنع فيها حصنا نامع ما فيها من اثار ابراهيم
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت يا تميم اتحب ان تخبرني بما كنتم
فيه او اخبرك قال تميم بل تخبرنا يا رسول الله فنزداد ايمانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردت يا تميم امرا واراد هذا امرا غيره ونعم الراي راى قال فدعا رسول الله صلى الله عليه بقطعة
من ادم فكتب لنا كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم للداريين اذا اعطاه الله الارض وهب لهم بيت عين وحبرون والمرطوم وبيت ابراهيم بمن
فيهم لهم ابدا شهد عباس بن عبد المطلب وجهم بن قيس وشرحبيل بن حسنة قال فلما
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدمنا عليه فسالناه ان يجدد لنا
كتابا اخر فكتب لنا كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما انطى محمد صلى الله عليه وسلم
تميم الداري واصحابه اني انطيتكم بيت عين وحبرون والمرطوم وبيت ابراهيم برمتهم وجميع
ما فيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم من بعدهم ابد الابد فمن اذاهم فيه
اذاه الله شهد ابو بكر بن ابي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
كذا ومعاوية ابن ابي سفيان وكتب فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر الصديق
كتب الى ابي عبيدة بن الجراح سلام الله عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما
بعد فامنع من كان يومن بالله واليوم الاخر من الفساد في الدارين وان اهلها قد خلوا عنها واراد
الداريون يزرعونها فليزرعوها فاذا رجع اليها اهلها فهي لهم واحق بهم والسلام عليك
وكان وفد تميم هو واخوه نعيم ومن معهم واسلامهم سنة تسع واقطعهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقطعته على غير هذا والله اعلم **كتاب الوقف المصطلح** في الوقف على صور
ولها عمد وهي ذكر الواقف ونسبته وصحة عقله وبدنه وذكر الموقوف من دار وغيرها
وذكر حدودها وذكر مسبل الوقف موبدا لا منقطعا وان يكون اشد او على موجود ولعده
على موجود وغير موجود واخراج ذلك من يد الواقف الى من يجوز له قبضه وقبول الموقوف عليه
ان كان معينا وقبول العموم ما جعل للمسجد لا قبول وقفه فانه كالجهة والظاهر من مذهب
احمد لا الفتقر الى القبول ولا يبطل برده لانه ازالة ملك على وجه القربة فاشبه العتق
والوقف على غير معين وقد ذكرنا الكلام في ذلك مبينا **فايدة** اعلم ان الاوقاف

لعله نعيم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)